انتهى ويدفع كلامه بان هذه الزيادة ملحوظة فى كلام
الشيخ كما قررناه بقولنا هذا الجامع الخ بل للشروط
السابقة لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد قيل
ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوى لا الاصطلاحى
ولهذا قال محشى فى قوة كل متواتر مشهور اى
بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انه
اراد المعنى المصطلح عليه فان المرجع البحث اليه لكن
لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متوا
تر تخلف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحة
قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور هو
متواتر بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضم اليه
انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا
اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم
وخطاء هذا مبين فى مبحث المباح فى الاصول
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت ...
استلزمت حصول العلم قيل الرابع
من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه
حتى يستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب
بعضهم بما ينبئ ان العدد الكثير بشرط واحالة العادة

و

وتواطئهم شرط اخر كما حررناه سابقا وعلى هذا فانضيا
ف الاستواء والاستاد اليهما يصير اربعة بدون حصول
العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين
فى بحث الدلالات من ان الوصف فى التعريف بمنزلة
المعطوف وهو الالتزام المذكور على الوجه المسطور
كذلك فى الغالب اى فى غالب الاخبار والا فقد
تثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح
اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح
المعقول لانه لا يقبل التخلف والغلبة ثم صرح بما
علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اى حصوله علم عن
البعض اى بعض الاخبار لمانع قيل كفاوة السامع
وفيه انه لا عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او لا صمم
ووجد بخط السخاوى لكونه عالما لم يقف على بعض
الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط العلم بل المعتبر
هو حصول العلم لكن قد يقال ان حصول العلم قد يتوقف
على معرفة الشروط وقيل كان يروى خبر ان متناقضان
قد جمعا الشروط ففى هذا يتخلف حصول العلم وفيه
ان التواتى النقيضين محال عادة وقد وضح اى ظهر
بهذا اى بما قدمناه من التقرير تعريف المتواتر ولما توهم
من المتن ان كل ما يروى بلا حصر فهو متواتر دفعه

أى الاستلزام